

الفرق الأصولية) 1 (- فضيلة الشيخ د. حسن بخاري - الثلاثاء

0441-4-52

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على أمام الهدى وسيدي الورى نبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه - 00:00:03

وبعد ايها الكرام فهذا المجلس هو اول المجالس الثلاثة المنعقدة لدراسة الفروق الاصولية ضمن الدورة العلمية العامة الاولى في عام الف واربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

التي تقييمها مشكورة الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام وحتى يكون دراستنا لهذا اللون من العلم وهو علم الفروق لا يختصر باصول الفقه - 04:01:00

فلكل علم من العلوم التي يعنى بتحصيلها وضبط مسائلها هذا اللون وهذه الشعبة وهذا الفرع وهو الفروق ولها تجد في الفروق اللغوية مجالاً كما في الفروق، الفقهية وفي الفروق، الأصولية كذلك. هذا المدخل، الذي - 00:01:22

نعتنی بذكره في هذا المجلس ضمن مجالس ثلاثة نتباحث فيه نبذة مما سمي واصطلاح عليه بالفروق اذا هي شعبة من علم اصول الفقه وفروعه بعنتن، فيه ذكر ما سأله، تعريفه بعد قلنا - 00:01:44

من الحديث عن التفريق بين المتشابهات في علم اصول الفقه متشابهات في الصورة في الهيئة في الظاهر مختلفة في كن في النتائج في التقرير في الثمرة وفيما بينه، عليها. هذا التفريق، مهم لطالب العلم اذا بدء درس، اي، علم بهمه - 00:02:04

وغيره من العلوم التفريق. يقول ان الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية حتى قال قوم انما الفقه معرفة الجمع
والفقة فإذا كان: الفقه وهو هذا البحر الذي لا 00:02:44

الله من الاحكام يرون ان العناية فيه بالفروق بهذه المثابة وبهذه المكانة. يقول الاسناوي ايضا رحمة الله ان المطارحة بالمسائل ذات المآخذ المختلفة المختلفة والاجوبة المختلفة المفترضة مما ياش افكارنا - 00:03:04

الحاضرين في المسالك ويبعثها على اقتناص ابكار المدارك ويتميز موقع اقدار الفضلاء ومواضع مجال العلماء ويقول الزركشي وايضاً رحمة الله معرفة الحجامة والفرة معلمها حما مخازنات المسافرية - قرار ٢٤٥٢ - ٢٤٣٢ - ٢٤٣٢

فقه فرق وجمع. ان تفرق بين المتشابهات وان تجمع بين النظائر والمتمااثلات كذلك. ونحن سنبدأ من خلال هذه الملزمة التي بين ابادكم ونذكر مناقبة مختاراة مما كتب في الفرقة الاصحاء من اعداد الاستاذ عبد الله الفهري محاضرة متعاونة في قسم

الشريعة بجامعة الامام واسمها - 00:03:44

رسول الله صلى الله وسلم وبارك عليه اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:04:11

تصويرهما أقوى منها لكنهما مختلفان في عدد من احكامهما. نبدأ بذكر مبادئ العلوم التي يحتاجها طالب العلم بين 00:04:34 -

لدي دراسته لكل شيء مرتبط بمسائل العلم. وهي المبادئ التي قال عنها الصبان رحمة الله. ان مبادئ كل علم عشرة ادوا ولموضوع ثم الثمرة نسبة وفضله والواطع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعظ بالبعظ - 00:05:02

دفي ومن درى الجميع حاز الشرف. هذه المبادئ تعين على تصور ما نحن بصدق مدارسته في هذه المجالس الثلاثة بتعريف علم الفروق الاصولية. وقلت لكم في صدر الحديث ان الفروق - 00:05:22

او العناية بالتفريق ليست مختصة بعلم الاصول. ولهذا فان السيوطي لما عرف الفروق الفقهية عرفها بتعريف يصدق على الاصولية والفقهية واللغوية. قال رحمة الله الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر - 00:05:38

المتحدة تصويراً ومعنى. المختلفة حكماً وعلة تعريفه هذا يناسب للفروق الاصولية للفروق الفقهية للفروق اللغوية. يقول رحمة الله الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى. المختلفة حكماً وعلة. وعرفه غيره - 00:05:58

فقال معرفة الامور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم واذا اردت ان يكون التعريف للفروق مختصاً بالفروق الاصولية ستضيف للتعريف ما يربطه بعلم اصول الفقه. قال هنا العلم - 00:06:26

بوجوه الاختلاف بين قاعدتين او مصطلحين اصوليين حتى تكون الفروق اصولية. في تصويرهما متشابهتين في تصويرهما او ظاهرهما لكنهما مختلفان او مختلفتان في عدد من احكامهما. نعم موضوعه ومصطلحات وقواعد وضوابط اصول الفقه - 00:06:48

المتشابهة في صورتها او معناها من حيث بيان ما تختلف. من حيث بيان ما تختلف فيه من الاحكام او بيان ما تختلف وتجتمع فيه ايضاً. نعم موضوع الفروق الاصولية هو تناول مصطلحات - 00:07:14

يقال لك ما الفرق بين تكليف المحال والتکلیف بالمحال ما الفرق بين العامي المخصوص والعامي الذي اريد به الخصوص؟ هذا تفريقي بين مصطلحات او بين قواعد يقال لك ما الفرق بين قاعدة - 00:07:34

ما لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الوجوب الا به ما الفرق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية فهو تفريقي اذا بين مصطلحات او بين قواعد او بين ضوابط تنتسب الى علم الاصول. هذه المفارقات التي - 00:07:49

وفيها التفريقي بين المصطلحات او القواعد او الضباب لا يؤتى الا بين قواعد ومصطلحات فيها شبه ما وجه الشبه التشابه في الصورة في الظاهر لكن في الحقيقة وفي الاحكام التي تترتب عليها مختلفة. وهنا تدعوا الحاجة الى اظهار - 00:08:08

لانه لو اظهار التفريقي يتوجه الناس ان القاعدتين او المصطلحين او الضابطين شيء واحد. فيحتاج الى التفريقي لبيان الوجه الذي تختلف فيه. نعم مسائله ومباحثه هي القواعد والضوابط والمصطلحات الاصولية - 00:08:29

المتشابهة في صورتها او معناها من حيث ما يعرض لها من وجوه الوفاء من وجوه الوفاق او الاختلاف في الاحكام. الذي يبحث في الفروق فقهية كانت او اصولية او لغوية ان يؤتى - 00:08:50

بين الامرين قاعدتين او مصطلحين او ضابطين يؤتى بهما في ذكر وجه الشبه ثم يذكر وجه التفريقي يعني يشتبهان في كذا ويختلفان في كذا. فهذا هو موضوع وسائل علم الفروق. اصولية كانت او غيرها. نعم - 00:09:09

الفائدة منه ادراك الفروق بين المتشابهات ظاهراً والمختلفات حقيقة من من الله المنوطة بالعقل. من من الله هذا خبر متعلق بقوله ادراك الفروق. ادراك التفريقي يا احبة بين امرين متشابهين في الظاهر مختلفين في الحقيقة - 00:09:29

هي من نعم الله عز وجل على العقلاة. لانه بالعقل يدرك هذا التفريقي. نعم قال الامام الشافعي قال الامام الشافعي رحمة الله ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فدتهم بها على الفرق بين المختلف - 00:09:51

وهذاهم السبيل الى الحق نصاً ودللاً. هذا من كلام الامام الشافعي رحمة الله يظهر مكانة العناية بهذا طريق انها فعلاً تنطوي بعقول هي نعمة من الله جل جلاله لاهل العلم - 00:10:12

وان دراسة علم الفروق في اصول الفقه وان دراسة علم الفروق في اصول الفقه تحقق فوائد كثيرة من الصعب حصرها. حصرها. من الصعب حصرها. ولكن يمكن ذكر بعض بعضها فيما يأتي - 00:10:30

اولاً انه يمكن المتعلم من الفهم الدقيق بما يدرسه وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفة بعد معرفته مأخذها. مأخذها. بعد

معرفته في مأخذها وحكمتها في سلك واحد قال ابن القيم رحمه الله - 00:10:56

ان ارباب البصائر هم اصحاب الفرقان فاعظم الناس فرقا بين المتشابهات اعظم الناس بصيرة. يرى رحمه الله ان ادراك التفريق بين المتشابهات من البصيرة التي يؤتى بها الله عز وجل من يشاء من عباده فيقول اعظم الناس فرقا بين المتشابهات اعظم الناس بصيرا. وقدر ما يقذف الله - 00:11:21

ومن البصائر في عقولي وقلوب اهل العلم تتجلى لهم الفروق بين المتشابهات. وانت ترى رعاك الله ان التفريق سواء كان فقهيا او اصوليا او لغويا ما يتواتى لكل عالم من علماء تلك الفنون لكنه حقيقة لا يقوى عليه الا الحذاق منهم. حذاق اللغويين هم الذين - 00:11:47

يساركون ويؤلفون في الفروق اللغوية. حذاق الفقهاء ائمة الاصوليين هم الذين يعتنون بذكر التفريق لأن المسألة لا تتأتى بنظر عابر ولا بادراك سريع. لكن تأمل دقيق وبصيرة نافذة وعقل واع. نعم - 00:12:11

انه يعرف المتعلم اسرار الفروق بين احكام المسائل الفقهية المتشابهة بمعرفته الفروق بين القواعد والضوابط الاصولية التي بنيت عليها هذه المسائل. عندما نتكلم عن الفروق اصولية فاننا نلتمس ايضا تفريقا فقهيا وذلك لأن الفقه فروع تبنى على قواعد الاصول - 00:12:32

ف اذا فهمت التفريق بين قواعد الاصول فرقت بين الفروع الفقهية التي تبني عليها تبعا ولا شك. في مثال المسائل المشهورة كما مثلا قبل قليل ما لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الوجوب الا به. وبالتالي فلا يجب على المكلف جمع مال يكتسبه ليحج - 00:13:00 حتى يكون مستطينا لكنه يجب عليه ان يغسل جزءا من رأسه مع الوجه في الوضوء وان يمسك جزءا من الليل مع النهار في الصيام فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. التفريق بين القواعد الاصولية يظهر لك الفرق ايضا بين الاحكام الفقهية التي - 00:13:20

تبني عليها نعم قال ابن بدران رحمه الله واما الفروق فقد ذكر الاسناوي الشافعي في كتابه المطالع الدقائق المطالع الدقائق المطالع الدقائق ان ان المطارحة بالمسائل ذات المأخذ المؤتلف المتفقة والاجوبة المختلفة المفترقة من مائر - 00:13:42 العلماء نعم ثالثا يتجنب المتعلم الخلط بين المسائل والواقع في الالتباس والخطأ في الاحكام بسبب جمعه بين مسائل يظن انها يظن انها يظن انها في ضمن قاعدة او ضابط معين - 00:14:13

مع انها متنوعة القواعد والضوابط. نعم احد فوائد دراسة الفروق اجتناب الخلط بين المسائل اجتناب الواقع في بس اجتناب الخطأ في الاحكام لأن الفروق قد تبدت وبالتالي لا يخسى من التباس واحتلاط ودخول قضايا في اخرى ليست من جنسها - 00:14:38 نعم الرابع انه يوضح معاني المصطلحات والقواعد والضوابط الاصولية بدقة اذ ان الاشياء تزداد وضوحا ببيان ما يضادها ويخالفها في الاحكام. لا شك هذا تفريق واضح فاذا عرفت الفرق بين مصطلح ومصطلح وقاعدة وقاعدة اتضحت لك المعاني بدقة وتزداد بمعرفة التفريق بالمقارنة بينها - 00:14:58

نعم العلوم التي استمد منها ده العلوم التي استمد من طائفة من طائفة من العلوم اهمها علم الكلام واللغة العربية واصول الفقه والاحكام الشرعية باعتبار ان التفريق بين القضايا الاصولية يتعلق بعلم الاصول فاستمداده هو استمداده - 00:15:28 فما استمد منه علم الاصول يستمد منه الفروق لانها فرع عنه نعم حكمه بما ان هذا العلم مبني على اصول الفقه فيكون حكمه حكم اصله الذي انبني عليه وحيث ذهب جمهور العلماء الى ان تعلم اصول تعلم اصول الفقه - 00:15:54

يعد يعد من فروض الكفاية فان هذا العلم يكون كذلك ولما وضع الامام القرافي كتابه الفريد في القواعد الفقهية انوار البروق في انواع الفروق المشهور بالفروق ونص في مقدمته على اهمية هذا النوع من التقعيد الفقهي لطالب العلم - 00:16:21

وعظيم حاجته اليه ومنزلته من الفقه ضبطا واتقانا. استفتح رحمه الله الكتاب بجملة من الفروق بجملة من الفروق الاصولية والفقهية. فقال وجعلت مبادئ البحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين او قاعدتين - 00:16:48

فان وقع السؤال فان وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين في بيانه بذكر قاعدة قاعدة او قاعدتين. بذكر قاعدة

00:17:14 - بذكر قاعدة او قاعدتين يحصل بها بهما الفرق

وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحقيلهما وان وقع السؤال على الفرق بين القاعدتين المقصود تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الرق عن الفرق قاطع مطبي. نعم بالسؤال عن الفرق بينهما اولى من تحقيقهما بغير ذلك. المقصود من هذا النقل عن الامام القرافي رحمة الله انه لما الف كتاب - 00:17:35

كتابه الشهير الفروق الذي لا يكاد كتاب الفروق يذكر الا وينسب الى القراف مع وجود كتب في الفروق الفقهية سواه كثير رحمة الله تميز في كتابه الفروق بأنه لما عمد الى التفريق كان يفرق بالتقعيد - 00:18:06

فهذا الذي ميز كتابه لما جاء رحمة الله يقول في المقدمة جعلت مبادئ البحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين او او قاعدتين فان وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين - 00:18:25

فيبينه بذكر التقعيد لذلك الفرعين فتكون يكون التفريق متميزا بذكر القواعد التي بنيت عليها. فحصل وهو يعني بهذا السياق بذكر التفريق لانه مدخل من حيث ظبط التقعيد كما اراد رحمة الله - 00:18:39

نجاوز ذكر المؤلفات المسرودة امامكم في الصفحة التالية كسبا للوقت لكنني انبه على ان ما عد هنا وعندكم تقريرا في ستة عشر مؤلفا مرقما ينقسم الى قسمين. قسم منه من الاول تقريرا الى الرقم الرابع هي - 00:18:58

كتب يصلح ان تقول انها من تراث العلماء. وشهرها كتاب الفروق للقرافي. مع ان الفروق القرافي رحمة الله فروق فقهية بالدرجة الاولى لكنها لم تخلو من تفريق اصولي في جملة من قواعده وتفريقاته. اه للقراف ايضا رسالة فرق فيها بين - 00:19:18
بابين بين القضاء وبين الفتيا بين الاحكام والفتاوی في كتابه المشهور الاحكام في تمييز الفتاوی عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام اه كتاب الليث العابس في صدمات المجالس لاسماعيل ابن علي الصعید المحتلي الشافعی يعد ايضا من اقدم كتب الفروق الاصولية التي - 00:19:38

تذكر في هذا السياق من الرقم الرابع الى ما اسفل هذه غالبا كتب معاصرة. عدد منها هي دراسات علمية. الفروق في اصول الفقه بالدكتور عبد اللطيف الحمد من اوائل ما ناقش هذا الموضوع رسالة دكتوراه في الجامعة الاسلامية فيها مئة وتسعمون فرقا اصوليا وزعها - 00:19:58

على الابواب الفروق في مسائل الحكم عند الاصوليين الدكتور راشد بن علي ايضا رسالة دكتوراه في جامعة الامام. الفروق في مسائل الحكم للدكتور قلت الفروق الفقهية والاصولية الدكتور يعقوب الباحثين عضو هيئة كبار العلماء. وذكر فيها آثارا تأصيلا لهذه المسائل وتعريفات ومداخل - 00:20:18

ولم يقصد حصر الفروق الفقهية ولا الاصولية. لكنها تتنظير للفرق بين الفروق الفقهية والفروق الاصولية ما كتب فيه تعريفات تقسيمات وليس حصرا للفروق التي تدرس ثم من الرقم الثامن من الرقم الثامن الى تقريرا الثالث عشر هي عبارة عن حصر لفروقات اصولية - 00:20:38

مقيدة ببعض الابواب. فمثلا الفروق في مباحث الكتاب والسنة. الفروق في دالة المنظوم عند الاصوليين. الفروق في دالة غير المنظوم. الفروق الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح. الفروق الاصولية في مباحث الاجماع. الوجيز في الفروق الاصولية المتعلقة بالكتاب العزيز. هذه كل - 00:21:04

لا حصر ومحاولة لاستقراء الفروق الاصولية في تلك الابواب. جمعها او جمع هذه البحوث هي عبارة عن تكوين متكاملة في الفروق الاصولية مجتمعة الابواب مختلفة المسائل. اه ثم اشرت في الرقم الخامس عشر هنا الاشارة الى رسائل - 00:21:24

مائورة ايضا عن بعض العلماء لكنها في فروق محددة مثل رسالة البليغني رحمة الله ورسالة ابي زرعة العراقي رحمة الله ورسالة كمال باشا الحنفي رحمة الله الجميع. ثمة بحوث معاصرة ايضا اعنىت بذكر الفروق الاصولية عند ائمة اعلام في كتب عين - 00:21:45
مثل الفروق الاصولية عند السمعاني في قواطع الادلة. الفروق الاصولية عند الطوفي في شرحه لمختصر الروضة. آآ الفروق الاصولية عند القرافي في قياس الفروق الاصولية عند السمرقندى في ميزان الاصول. اريد ان اقول ان البحوث المعاصرة اسهمت اسهاما جيدا

الاصولية اما بدراستها جملة او تنظيرا دون تطبيق او تطبيقا على الابواب او تطبيقا على الائمة الاصوليين الاعلاميين من خلال كتبهم اذا هي مكتبة عامة. والمتخصص فيها والمبحر فيها سيف على ثروة ونتاج علمي حافل فيه جهد - 00:22:25

قدير لعدد من طلبة العلم واهله المنتسبين الى الدراسات الاكاديمية. نشرع بعون الله في ذكر التفريق بين جملة من فرق الاصولية سناخذ قسطا منها في مجلس الليلة ونضع البقية موزعة على المجلسين القادمين غدا وبعدة ان شاء الله. نعم - 00:22:45

الفرق بين الفقه واصول الفقه. هذه مقدمة يحسن البدء بها. ان نفرق بين الفقه واصول الفقه من جهة ومن جهة اخرى في الفرق الثاني بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية. هذا مهم لتنفس الصورة - 00:23:06

كثير من طلبة العلم قبل التخصص قبل الشروع او بعضهم اذا كان على اعتاب الانتساب الى الدراسات العليا الجامعية وغيرها يسأل ما الفرق بين الفقه واصول يا عزيزي كلاما طريق يقود الى معرفة احكام الشريعة - 00:23:24

كلامها وضع علما لاجل ان يكون عقلية تستطيع ادراك حكم الله جل جلاله المتعلق بالمكلفين لكن المأخذ متفاوتة. الفقه هو الثمرة. هو الحكم المجدني من الادلة واصول الفقه هي طريقة الموصى الى هذا الحكم. البحث عن الدليل التعامل مع الدليل استخراج الحكم من الدليل. فالفقه - 00:23:42

وثمرة والاصول طريق. فوجه الجمع بينهما وجه الشبه ان كلامها وضع علما يوصل الى حكم الله عز وجل فالحكم ثمرة فقهية وطريقه الموصى هو اصول الفقه. نعم يتتفق الفقه واصول في كون كل منهما جزء الطريق الموصى الى العمل - 00:24:12

بمطالب الشرع ولكن هذا الاتفاق بينهما ليس من كل وجه وقد ذكر الاصوليون بعض الفروق بينهما من ذلك اولا ان اصول الفقه لا يجوز التقليد فيه بخلاف الفقه فان التقليد فيه جائز. ثانيا طبعا السبب في هذا ان اصول الفقه هو ادوات العلماء. فاذا - 00:24:38

انا عالما مجتهدا بلغ هذه المنزلة فما حاجته الى التقليد؟ وضفت قواعد اصول الفقه ومسائله لتكون اداة بيد العالم يتعامل بها مع الادلة الشرعية للوصول الى الاحكام. فاذا كان سيدل فلا تقليد في اصول - 00:25:09

اصول ادوات انما استعمالها يقود الى الفقه. لكن التقليد يكون في الفقه تتبع الامام او العالم في ترجيحه لهذا الحكم. لكن اصول ان قلنا ان التقليد فيه بمعنى الانتساب الى مذهب فهذا هو الواقع - 00:25:29

تقول اصولي شافعي واصولي مالكي واصولي حنفي واصولي حنبلی ما معنی هذا معناه انه يدرس اصول او يتعامل بها او يقررها على طريقة ائمة هؤلاء المذاهب هذه المذاهب. فهذا ليس منافيا - 00:25:46

المقصودون بعدم جواز التقليد. لكن المقصود ان الاصولية من شأنه تحرير المسائل وادا ترجح عنده في القاعدة الاصولية مذهب بنى عليه ما يتربى عليه من الاحكام الفقهية. نعم ثانيا انه ليس كل مجتهد في اصول الفقه مصيبة - 00:26:02

بل المصيبة واحد بخلاف الفقه فان كل مجتهد فيه مصيبة. هذا يعني يحتاج الى تعليق يسير. اطلاق هذا ايضا غير مسلم لانك عندما تتحدث عن قاعدة هل كل مجتهد مصيبة - 00:26:28

يفرقون بين الاصول والفروع. لا يقصدون بالاصول اصول الفقه. يقصدون العقائد يقصدون اصول الدين. هل تقول في العقيدة كل مجتهد مصيبة واحد والا ادى الى تصويب الصابئ او الكفارة والملحدين ومنكري وجود الله عز وجل. وهذا لا يسلم. فتقول في العقائد - 00:26:49

في اصول الدين المصيبة واحد. لان الحق في الدين ومعرفة الله وما ارسل به الرسل وانزل به الكتب لا ينعد. فالمصيبة واحد والبقية خطأ لكن تقول في الفقه عندما نقول هل ينقض الوضوء باكل لحم الابل - 00:27:11

هل تبطل صلاة المنفرد خلف الصف؟ ما اقل الحيض وما اكتره؟ اتكلم عن نواقض طهارة وشروط مسح عن الخفين واحكام الحيض وعدت المرأة المطلقة مسائل لم تزل محل خلاف بين السلف الى اليوم - 00:27:31

هل تقول فيها المصيبة واحد والبقية مخطئون ان قصدت اصابة الحق عند الله عز وجل فالحق واحد فمن اصابه فهو مجتهد مأجور ومن اخطأه فهو مجتهد معذور. للاول اجرام وللثاني - 00:27:48

اجر وان اردت بسؤالك الكل مجتهد مصيب بمعنى يأتم او لا يأتم فلا يأتم منهم احد لانهم ادوا ما عليهم بالاجتهاد. فمصيب يعني مصيب الاجر والثواب وابراء الذمة واداء ما عليه - [00:28:09](#)

وعلى هذا يتحرر لك التفريقي بين اطلاق القاعدة في هل كل مجتهد مصيب؟ نعم ثالثا ان قواعد علم الاصول لا تثبت الا بالادلة القطعية ولا يقبل فيها الظنون اما الفقه - [00:28:26](#)

فيثبت بالادلة الظنية هذه ايضا مسار نقاش يعني بين بعض الائمة الاصوليين شيخ الاسلام والشاطبي وبعض المعاصرین هل يقال ان اصول الفقه قطعي بمسائله وادلته هكذا يقرر عدد منهم والمسألة محل خلاف منذ زمن الباقياني والجويني ومن جاء بعدهم - [00:28:44](#)

ايضا لعل الصواب في هذا تفريقي شيخ الاسلام بأنه ان اريد باصول الفقه جملة هذا العلم جملة الادلة الشرعية التي توصل الى مراد الله عز وجل من احكام التكليف فهذا قطعية تقول الكتاب والسنة والاجماع وسائل - [00:29:07](#)

بادلة لكن ان اردت كل دليل على حدة بعينه وكل قاعدة بذاتها فليست كل مسائل اصول الفقه هذا الاعتبار قطعية نعم رابعا يفترقان من حيث حقيقة كل منها من حيث حقيقة كل من حيث حقيقة كل كل منها - [00:29:27](#)

حقيقة الفقه في الاصطلاح الشرعي عبارة عن ادراك الاحكام الشرعية المستفادة من ادلتها التفصيلية او العلم بها حريصون في التعريف ان يقول هل الفقه هو ادراك الاحكام او العلم بها؟ هل هي الاحكام نفسها هو العلم - [00:29:51](#)

او ادراها وتحصيلها والمعرفة بها مسلكان لاهل العلم. كما قالوا في الاصول هل هو القواعد نفسها او العلم بها ومعرفتها؟ نعم اما حقيقة اصول الفقه فهو عبارة عن القواعد او ادراك القواعد. هي القواعد او هي ادراها مسلكان كما قلت - [00:30:11](#)

او ادراك القواعد التي يتوصل بها يتوصلا الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلة التفصيلية خامسا من حيث الغاية المقصودة من حيث الغاية المقصودة من كل منها فغاية اصول الفقه - [00:30:33](#)

تطبيق قواعد ذلك العلم على الادلة التفصيلية لاستنتاج الاحكام الشرعية العملية ومعرفة الترجيح عند تعارض الادلة. نعم. هذه وظيفة علم الاصول. هي قواعد هي ادوات هي ما يحتاجه الفقيه للوصول الى الحكم بحثا عن الدليل اولا - [00:30:56](#)

ثم استنباطا من هذا الدليل ثانيا يعني يبحث الفقيه لما يسأل عن مسألة تتعلق بالطلب المعاصر او معاملات اقتصادية معاصرة او اي نازلة من نوازل الحياة. ماذا ماذا على الفقيه ان يفعل - [00:31:23](#)

عليه ان يفهم المسألة ان يكيفها تكيفا صحيحا ثم ينظر اي دليل تناولته في الشريعة لانه يعلم يقينا ان الله عز وجل ما جعل حياة العباد وليس لها في شريعته حكم اطلاقا - [00:31:39](#)

انما على العلماء البحث عن مظنة هذا الحكم اين هو؟ فيبحثون في ادلة القرآن فاما ان يكون فيها عموم يشملها او تقييد شرعى عام يتناولها او في السنة مثل ذلك او اجماع - [00:31:58](#)

يتخذ لاجل ذلك او قياس على شيء مما تقرر في نصوص الشريعة من احكام. على المجتهد ان يبحث على الفقيه النظر ولها فان المسلمين اذا نزلت بهم نازلة توجهوا بابصارهم وطالت اعناقهم الى علمائهم ما قولكم دام فظلكم - [00:32:12](#)

ما ترون حفظكم الله نقدم عليه يجوز هذا ام يحرم فنكت ونتمتع فينظر في مجالس اهل العلم في المجامع الفقهية او في مكاتب الافتاء في تلك المسائل. ويتصور النظر فيها. اذا وظيفة الاصول - [00:32:31](#)

هي التمكين هي الادوات التي يسعى بها وينظر من خلالها ويوصل الى استنتاج الاحكام من ادلتها. اما الفقه كما قال فمعرفة مطلوب الشارع من الخطاب نعرف ماذا يريد الله عز وجل فالفقه هو الشمرة وظيفته تقرير الاحكام هذا حلال وهذا حرام - [00:32:49](#)

ذلك ابحث في اي كتاب فقه من من الكتب على اي مذهب من المذاهب؟ ماذا تجد فيه؟ من اول الكتاب الى اخره هو واحكام من الطهارة والصلة الى الجنایات والحدود - [00:33:09](#)

كلها احكام وستجد العبارات كلها لا تخرج عن خمسة يجوز كذا يحرم يباح يكره ما يخرج عن هذا لان هذا هو الفقه وتناوله هو تقرير تلك الاحكام. هذا صحيح هذا فاسد هذا باطل هذا يجوز هذا لا يجوز - [00:33:25](#)

كل ذلك هو وظيفة الفقه وهو مسائله. افتح كتب الاصول لن تجد فيه يحرم كذا ويجوز كذا. لكن تدرس متى نقول عن هذا حرام
ومتى نقول عن هذا واجب؟ الواجب كيف نصل اليه والحرام كيف نستدل عليه؟ ادلة احكام الشريعة ما هي - [00:33:43](#)
اذا قلت القرآن فكيف افهم الحكم من ادلة القرآن؟ اللغة العربية واساليبها كيف افهمها؟ الامر امر بصيغة لكنه تارة يوجب وتارة يحجب
وتارة يبيح وليس يلزم الزاما كيف افهم التفريق؟ تأثير التقييدات في علم الاصول لتعطيك الطريق الصحيح للوصول الى الدليل اولا
ثم الى فهم الحكم من هذا الدليل - [00:34:03](#)

لاستخراج الحكم الذي تناوله الدليل ثانيا. هذا بحر ايضا وهو علم واسع الاطراف. هذا التفريق بين العلمين الفقه واصول للفقه يبقى
السؤال قبل الانتقال الى الفرق الثاني هل نتصور طالب علم عندما يحب الله اليه علم الشريعة - [00:34:32](#)
وي يريد ان يشارك العلماء وان يلحق بركب الفضلاء وان ينال الخيرية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هل يتصور ان يكون في
تخصصه وادراك فقيها فقط او اصوليا فقط - [00:34:52](#)

ستقول هكذا هو حال الدراسات النظمية والاكاديمية والدراسات العليا ان تخصص في احد الفروع يا كرام ده شخصية الفقيه
وطالب العلم جزء واحد متكامل لن يكون فقيها اذا ما فهم الاصول - [00:35:10](#)

ولن تفيدة الوصول اذا ما وصل بها الى الفقه لكنك عندما تريده ان تكون او يكتب الله لك ان تكون اماما في
فنك مرجعا يرفع الله بك ويفيد منك الناس فعليك ها هنا ان تختص باحد الجانبين اما التأصيل اما التفريع اما ان تكون في الاسفل
في ضبط الاصول - [00:35:28](#)

وهو في الاعلى في قطف الثمرات. توزيع للادوار. لكنه لا يحصل بالفقهي ان يبتعد الصلة بينه وبين الاصول فلا يفقهه فيها شيئا ثم يبح
في الفقه لانه ولو حفظ الكتب الكبار في فقه المذاهب. ولو استوعب عن ظهر قلب المغني لابن قدامة - [00:35:53](#)

والفروع مثلا وكتاب اه وقل ما شئت بداية مجتهده لو حفظنا والمجموع حفظ ما حفظ في النهاية سيكون نسخة من تلك الكتب ولا
يقدر ما لم يملك الاية على ان يفيد الناس في احكام النوازل والمستجدات المعاصرة - [00:36:13](#)

والاصولي المغلق الذي يبقى داخل دوائر التنتظير المجرد تقيب عنه المسائل ولا يشارك فيها ولا يفقهه توظيف تلك الادلة تلك الادوات
وذلك الالات ايضا لن ينفعه علمه بقدر ما يختلط بمسائل الفقه ويعرف الممارسة الصحيحة لتلك الادوات. اذا هما - [00:36:30](#)
علماني لكنهما متكاملان. تماما كما تقول في علم الحديث بين الرواية والدرائية بين الجمع بينها وسماع الاحاديث والاستجابة واتصال
السند. وبين ضبط المسائل المنصوص عليها في كتب المصطلح وتحقيقها التحرير فيها ومعرفة مذاهب المحدثين والتمييز بينها
والخبرة وادراك الدرائية بها. ماذا ستنتفع ان لم يكن لهذا اثر؟ في - [00:36:50](#)

مارسته التخريج للوصول الى الحكم بصحة الحديث او ضعفه. والدرائية بها على كل حال هذان علمان. اصبح كل منهما احيانا قائما
مستقلا بذاته مدارسه مؤلفاته ائمته مناهجه ثم كل منهما لو افني فيه العمر ما وصل طالب العلم فيه الى منتهاه - [00:37:18](#)
ومن هنا نقول ان التخصص مطلب وادراك قدر من العلوم في الجملة ثم التخصص والتركيز على احد جوانبه مطلع فاذا هذا هو
التصويب في قضية العلاقة بين هذين العلمين وعدم التفريق بينهما على نحو يفضي لانقطاع الصلة بالآخر - [00:37:42](#)

والعلم عند الله الفرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية. هذا ايضا من المهمات كثير من طلبة العلم حتى الدارسين في آآ
التخصصات الشرعية مثلا وهم يدرسون قواعد فقهية ويدرسون قواعد اصولية - [00:38:02](#)

ويرون تشابها شديدا في كل منهما يدرس قاعدة ثم يدرس ما يبني على تلك القاعدة من الفروع الفقهية كل منه هذا وجه الشبه. كل
منهما عبارة عن قواعد جمل كلية فيها صياغات عمومية - [00:38:22](#)

ثم يبني عليها فروع فقهية كاهاها هذا هكذا فكتب القواعد الفقهية على اختلافها الخمس الكبرى او غيرها. وكذا القواعد الاصولية هي
بهذا الشكل لكن التفريق يأتي من وجوه. اهمها كما سيذكر الان في فيما سنقرأ ان القواعد الاصولية يا اخوة من اين جاء بها -
00:38:41

لا يعني اقصد تنتهي الى اي علم علم الاصول قواعد الاصولية جاءت من علم اصول الفقه. والقواعد الفقهية من الفقه. جاءت من علم

الفقه ستفهم الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية بكل وضوح حتى لو مرت بك قاعدة ما درستها قبل. يمكنك بالنظر الى صياغتها والى جملتها ان تدرك الى اي نوعية اين تنتهي؟ حتى لو ما مرت بك قبل ولا درستها من قبل - 00:39:21
بايجاز شديد. ان كانت القاعدة عبارة عن حكم فقهى في ذاتها مثل اليقين لا يزول بالشك. مثل الباطل لا يرد بالباطل. مثل يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ونحوها هذى احكام فهى اذا قواعد فقهية - 00:39:42

لان في ذاتها عبارة عن صياغة لحكم كلى ثم ستقول في مفرداتها لا يصح بيع الحمل وحده ويصح تبعا لامه لا يصح بيع الشمرة وحدها ويصح كذا لا يصح كذا ويصح كذا - 00:40:06

بنيت فروعا على القاعدة وغاية ما فيها انك اتيت بالقاعدة الكلية ثم ذكرتها مرة اخرى في بيع مرة اخرى في نكاح مرة في صلاة مرة رابعة في طواف فهى هي القاعدة نفسها تكرر باختلاف مواضيعها من ابواب الفقه. في القاعدة الاصولية ليس - 00:40:20
هكذا نقول الامر يدل على الوجوب اعطني فروعا فقهية امثلة لهذه القاعدة ماذا ستقول وجوب الصلاة ليست القاعدة هي التي قالت الصلاة واجبة قاعدة قالت الامر يدل على الوجوب. نعم - 00:40:40

ستقول كالتالى القاعدة تقول الامر يقتضي الوجوب. والله عز وجل امرنا فقالوا واقيموا الصلاة. هذا زائد هذا يساوى الصلاة واجبة الحكم اين جاء؟ ما جاء من القاعدة مباشرة. جاء من القاعدة بواسطة الدليل الجزئي. القاعدة الاصولية يا اخوه اداة - 00:40:58
اداة قاعدة هي لا تتضمن حكما هي تعطيك اداة هذه الاداة طبقها على دليل تفصيلي جزئي يتعلق بالمسألة تثمر الحكم. هذا الفرق جوهري القواعد الفقهية تبني فيها الفروع الفقهية بناء مباشرا - 00:41:21

لكن القواعد الاصولية تبني فيها الفروع الفقهية بواسطة الدليل الجزئي. نقول الامر بعد الحظر يدل على الاباحة ومن فروع هذه القاعدة واحد ابادة البيع والشراء بعد انقضاء صلاة الجمعة فاذا قضيت الصلاة ما تأتي بالقاعدة الا ومعها دليل جزئي حتى تثمر الحكم - 00:41:44

لكن في الفروع الفقهية يثبت تبعا ما لا يثبت استقلال مباشرة وتعطينا مسألة وثانية وثالثة وعاشرة في القواعد الاصولية كل قاعدة تأتي بها. القراءة الشاذة حجة ومن فروع ذلك وجوب التتابع في صيام الثلاثة الايام في كفارة اليمين على قراءة ابن مسعود. فصيام ثلاثة ايام متتابعات - 00:42:10

ما تأتي بالحكم الا بواسطة الدليل الجزئي الذي تطبق عليه القاعدة. هذا فرق جوهري. هذان فرقان لو اقتصرت عليهما تجلى لك التفريق بين الفقهية والقواعد الاصولية مرة اخرى ما وجه الشبه اصلا بينهما - 00:42:32

ما وجه الشبه بينهما كل منها تقييد تبني عليه فروع. كل منها لم لم لفروع متباشرة ومسائل كثيرة التقييد عبارة عن حزام تحزيم للمسائل تضييقها في حزم والحزام عبارة عن قاعدة وداخل الحزمة هذى جملة من المسائل فيأتي الرابط هذا وهو القاعدة ويعطيك المسائل - 00:42:49

كثيرة جدا بالعشرات والمائات والالوف في شكل مجموعات وحزم حزم هي القاعدة اصوله وفقهية هي بنفس الطريقة تعطيك هذا التقريب للمسائل المتباشرة وبالتالي تستحضر المسألة وبالتالي يسهل عليك ذكره وبالتالي حتى لو غاب عنك دليلها المباشر تربطها بقاعدةها فيقرب لك البعيد يعنيك ايضا على استشراف الاحكام للمسائل النوازل - 00:43:15

والمستجدات المعاصرة وامثل هذا هذا وجه الشبه يجعل كتب القواعد الفقهية والاصولية متشابهة في الصياغة تفتح الكتاب القواعد الفقهية والقواعد الاصولية قاعدة وتحتها مسائل قاعدة وتحتها مسائل وهكذا فتقول ما الفرق او غير طالب العلم والذي ما درس لا يكاد يميز - 00:43:42

لكن الفرق الجوهري هذه قواعد اتية من علم الاصول وهذه قواعد اتية من علم الفقه. هذه قواعد بحكم هذا الاستمداد هذه قواعد تتعلق بالدلالة والدلالة فقط. ايها الاصولية وتلك تتعلق بافعال المكلفين. هذه القواعد الفقهية. الفقهية - 00:44:03
هذه يستفيد منها المجتهد والفقير وطالب العلم فقط. العامي ما يستفيد شيء من القواعد الاصولية. تعطيه القاعدة وليس عنده الدليل

ما يصنع بها شيئاً لكن القواعد الفقهية حتى العامي لو اعطيته ايها فهمها يستطيع ان يفعلها في اماكن كثيرة ويطبقها مستنبطاً منها المسائل والاحكام - [00:44:28](#)

فهي حكم كلي يبني عليه وينطلق وهكذا ستقول في التفريقي بين المسائل الأخرى التي يأتي التفريقي بينها هنا في هذا السياق. نعم القواعد الاصولية هي احكام كليلة يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية - [00:44:48](#)

الفرعية من ادلتها التفصيلية. وان شئت اكثراً يعني آآ اختصاراً وضبطاً تقول احكام كليلة تبني عليها الفروع الفقهية بواسطة الدليل الجزئي لأن هذا هو مناط التفريقي بين النوعين من القواعد الاصولية والفقهية. نعم - [00:45:09](#)

القواعد الفقهية احكام شرعية في قضايا اغليبية يتعرف منها احكام احكام ما دخل تحتها. نعم وتنتفق القواعد الاصولية والقواعد الفقهية في ان كلها منها يندرج تحته جزئيات متعددة. جزئيات الشبه - [00:45:25](#)

كل منها تبني عليه فروع وتدرج تحته مسائل. نعم والفرق بينهما اولاً القواعد الاصولية هي القانون الذي يلتزمه الفقيه ليتعتصم به من الخطأ في الاستنباط اما القواعد الفقهية فهي مجموعة هي مجموعة الاحكام المتشابهة التي - [00:45:53](#)

ترجع الى قياس واحد يجمعها او الى ضابط فقهي يربطها هي ثمرة للاحكم الفقهية الجزئية المترفرقة. ترجع الى قياس واحد لا يقصد القياس الاصولي. رد فرع الى اصل في لعنة جامعة يقصد ما هو اعم من هذا اطلاق القياس احياناً عند الفقهاء والاصوليين يريدون به القاعدة العامة الكلية وهذه - [00:46:21](#)

المراد بها هنا فاذا يمكن ان تقول بعبارة ايسراً القاعدة الفقهية عبارة عن اه حكم كلي بل كثير من القواعد الفقهية احياناً تكون نصاً شرعياً بذاته مثل لا ضرار ولا ضرار الاعمال بالنيات - [00:46:49](#)

هذه عبارة عن نص شرعي بذاته. واحياناً تكون مستنقاً من جملة من النصوص مثل قولهم العادة محكمة. هذه جمع وفيها كل نص قال فيها الله بالمعروف ومتعمقون اه على الموسوع قدر وعلى المقتدر قدرها متابعاً بالمعروف - [00:47:05](#)

وللمطلقات متابع بالمعروف. خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. فجمعوا جملة من هذه فقالوا العادة محكمة. على كل حال القاعدة فقهية ثمرة لجملة من الاحكام تصام صياغة كليلة ثم يؤتى بها على شكل عمومي تدرج تحته مسائل متفرقة - [00:47:25](#)

ثانياً القواعد الاصولية اسبق من وجود الفروع اما الفقهية فهي متأخرة عن وجود الفروع. لما جاءت الفروع الفقهية وكثرت واحتاجنا الى ضبطها جمعنا المتشابهة منها ثم اعطيتها قاعدة واحدة فجاءت القواعد الفقهية قبل او بعد المسائل - [00:47:46](#)

بعد لما كثرت المسائل وصار عندنا خمسة عشرة عشرين ثالثين مسألة فقهية حكمها واحد اعطيتها رباطاً واحداً وحزمة واحدة وسميناها قاعدة فقهية لكن القواعد الاصولية غير القواعد الاصولية تأتي قبل اصول الشيء يكون قبل الفروع فالقواعد الاصولية تكون قبل فنقول الامر - [00:48:10](#)

الوجوب. الامر بعد الحظر يدل على الاباحة الاجماع السكتي حجة اوليس بحجة. الاحتجاج بقول الصحابي هذا فتأتي القاعدة الاصولية اولاً ثم تأتي الفروع الفقهية. طبعاً هذا اذا قصدنا به التفريقي على مذهب الجمهور. والا فطريقة - [00:48:31](#)

الحنفية في اصول الفقه هي كالفقه تماماً. يؤتى بالتعقيد الاصولي اخذاً من مسائل ائمة المذهب. فهي ايضاً في بعض الفروع جمعت الفروع ونظر فيها الى ما يصلح ان يكون تعقيداً لفقه المذهب فسقيت منها اصول الفقه وكانت على هذا النحو - [00:48:50](#)

ثالثاً القاعدة الاصولية لا تنتهي الى حكم كلياً بخلاف القاعدة الفقهية حكم كلي وليس حكمها تفصيلياً جزئياً في كل مسألة فان انتاجها منحصر على الدوام في الاحكام الجزئية التي تتصالب اتصالاً مباشرـاً بعمل مكلف. ولهذا - [00:49:10](#)

هذا في القاعدة الاصولية اذا احتجناها ان تفيينا في احكام المكلف هي وحدها لا تفيينا فنحتاج الى اضافة الدليل الجزئي اليها حتى تتم الحکم العملي المتعلق بالمكلف نعم. رابعاً القاعدة الاصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية - [00:49:35](#)

بخلاف العكس لان القواعد الفقهية جماعها انما هي وليدة قياس لا تكون كبراه كبراه الا قاعدة اصولية. طيب هذا تفريقي يعني ايضاً قد يكون فيه شيء من المناقشة. يقول قاعدة الاصولية - [00:50:01](#)

لا علاقه لها بالقاعدة الفقهية بخلاف العكس. القواعد الفقهية هي وليدة قياس كبراه قاعدة اصولية. يقصد بكبرى كبرى المقدمتين. ويقصد هنا القياس المنطقي. ان تكون اه ان يكون القياس متكون مقدمتين كبرى وصغرى ينتج عنهمما نتيجة - 00:50:23

يراد منها الوصول الى القاعدة الفقهية. فمقصوده نعم. ان القواعد الفقهية تكون القاعدة الاصولية فيه جزءا. يعني مثلا تتكلم على قاعدة اليقين لا يزول بالشك وعلى قاعدة الضرر يزال او لا ضرر - 00:50:43

لا ضرار انت تأتي بماذا؟ تأتي بنص ثم تأتي بقاعدة القاعدة فيها هنا قاعدة اصولية وهو ان النص العمومي الى ذلك الحكم الشرعي يفيد الوجوب او يفيد المنع او التحرير. ثم تكون النتيجة الحكم الفقهي الكلي الذي هو صياغة القاعدة الفقهية - 00:51:00

رابعا او لعله خامسا لأن الرابع جاء قبله خامسا ان موضوع القواعد الاصولية هي احوال الادلة الموصولة الى الموصولة الى الاحكام الشرعية اما موضوع القواعد الفقهية فهو احكام افعال المكلفين. قواعد الاصولية - 00:51:20

ادلة ودلائل. القواعد الفقهية افعال المكلفين لأنها عائدة الى الفرق بين العلمين في ذاتيهما. نعم الفرق بين العلم واليقين طيب هل هما شيء واحد نقول العلم يفيد اليقين واليقين هو العلم - 00:51:46

بينهما وجه شبه ان كل منهما لا يجتمع مع الشك والتردد تقول العلم بالشيء يعني لا شك فيه. واليقين ايضا لا يجتمع مع الشك هذا وجه الشبه لكن بينهما فرق نعم - 00:52:05

يشترک اليقين والعلم في كون كل منهما يطلب رفع الاحتمال والتردد. اذا لا يجتمع اليقين مع تردد ولا العلم مع التردد والاحتمال. والفرق بين اليقين والعلم هو ان اليقين نقىض الشك. فاذا قلت يقين ماذا يقابلها - 00:52:23

الشك نعم اما العلم فنقىض الجهل. وهذا واضح. اذا قلت علم فهو نقىض الجهل. واذا قلت يقين فهو نقىض الشك الموقن العالم بالشيء بعد حيرة الشك. الان اشتبه اليقين مع العلم. اذا قلت لك من هو الموقن - 00:52:48

الذى حصل عنده اليقين تقول لي الذي علم بالشيء بعد ان كان في حيرة طب علمه بالشيء قاده الى اليقين فاذا اليقين نتيجة يصل اليها والعلم طريق يوصله الى اليقين. نعم والشاهد فيه - 00:53:10

والشاهد فيه انهم جعلوه ضد الشك فيقال شك ويقين وقل ما يقال شك وعلم فاليقين ما يزيل الشك ما يزيل الشك الشك. فاليقين ما يزيل الشك دون غيره من - 00:53:26

العلوم واما اطلاق العلم على اليقين فلان في وجوده ارتفاع الشك طيب الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل. هذا التفريق يؤتى به عادة في المقدمات اللغوية التي تذكر في علم الاصول - 00:53:51

لما يتكلمون عن الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية يتكلمون عن الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ساعطيك مثلا تفهم بهما سنقرأ بعد قليل كلمة اسد لما وضعت للرجل الشجاع او للحيوان المفترس ركز معى. كلمة اسد. نعم - 00:54:14

لما اقول لما وضعت للرجل الشجاع او للحيوان المفترس فان استعمال المتكلم لها على نحو يحدد طريقة السامع في حملها على المراد اتضح الفرق بين وضع واستعمال وحمل الاستعمال من صفات من - 00:54:36

المتكلم والحمل سامع انا حملت كلامك على كذا. اذا الحمل من صفات السامع والاستعمال من صفات المتكلم لكن الوضع على الخلاف فيها للغات توثيقية او وظعية فاما ان تقول ان الواظع - 00:55:01

ان الوضع توثيقية او تقول الوضع قوم او افراد اصطلاحى او غيره على كل حال الوضع هو هذا المقصود به والاستعمال والحمد كما جرى التفريق نعم الوضع في الاصطلاح يطلق بالاشتراك على ثلاثة معان - 00:55:20

احدهما جعل اللفظ دليلا على المعنى لعل الصواب احدها لأنها ثلاثة احدها وثانيها وثالثها. نعم جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسمية الولد زيدا. ومنه وضع اللغات. اذا الوضع في الاصطلاح جعل اللفظ - 00:55:39

دليلا على معنى جعل كلمة جبل دليلا على المعروف في ذهنك جعلوا كلمة شمس قمر قلم كتاب طفل كل كلمة قلتها الان تصورت فيها معنى في ذهنك جعلوا اللفظ دليلا على المعنى يسمى وضعنا. نعم. وثانيها - 00:55:59

وثانيها غلبة الاستعمال لللفظ في المعنى حتى يصير اشهر فيه من غيره. نعم. الحقائق الشرعية الصلاة قبل ان تأتي الشريعة قبل ان

يكون الاسلام. هل عرفت العرب كلمة صلاة نعم - 00:56:19

نعم كانوا يقولون وخيل صائماً ماذا كانوا يقصدون قبل الاسلام بكلمة صيام مطلق الامساك والاحتباس عن الشيء. ولهذا انت في الدراسة تقول تعرف كذا اللغة وتعرف شرعا. ايش اقصدون بلغة - 00:56:39

ما ما قالته العرب قبل ان يأتي الاسلام وهذه المصطلحات. طيب لما جاءت الشريعة من بعد نزول الوحي اذا قيل بين العرب صيام لا يريدون الا المعنى الشرعي واذا قلت صلاة لا يريدون الا الصلاة الشرعية - 00:56:55

انتقلت المعاني من الاطلاق اللغوي المجرد الى معنى اصطلاحي. هذا ايضاً معنى للوضع. هو غلبة الاستعمال في اللفظ على معنى دون غيره حتى يكون اشهر فيه. وهذا هو وضع الحقائق الشرعية والعرفية - 00:57:11

خاصة والعرفية العامة. نعم. وثالثها وثالثها اصل الاستعمال. ولو لمرة واحدة وهو المراد بقول العلماء من شرط المجازي الوضع الوضع او ليس من شرطه. طيب لما يقولون هل يشترط في المجاز الوضع - 00:57:31

او لا يشترط. ايش يقصدهم بالوضع هنا في هذا السياق؟ يقصدون الاستعمال ولو مرة. يعني هل يشترط للمجاز ان تكون العرب سمع من منها او قالت اسد للرجل الشجاع او لا يشترط فهذا يقصدون بالوضع هنا - 00:57:53

ما يقصدون اصل الوضع الذي كان في بداية اللغة يقصدون الاستعمال الاولى ولو مرة يعني هذه يناقشونها عندما نستعمل كلمة استعمالاً مجازياً مثل كلمة اسد استعملها للرجل الشجاع مثل كلمة قمر للوجه الجميل. مثل كلمة بحر للعالم او للغني كثير المال او كثير العلم. عندما استعمل لفظة في - 00:58:10

مجاز هل يشترط لها الوضع؟ يقصدون بالوضع ما عرف عن العرب من استعمال ولو مرة. او يجوز للانسان يقول انا اقول فرس واقصد غزال فاذا قيل له هذا خطأ قال لا هذا مجاز. هل يصح هذا؟ هذا يناقشون مسألة هل يشترط الوضع ماذا يقصدون بكلمة وضعه هنا - 00:58:36

الاستعمال هذا احد اطلاقات الوضع اصطلاحاً. نعم. ومرادهم بالوضع انه لابد ان يسمع من العرب النص بذلك النوع من المجاز ولو لمرة واحدة ولا يسمون النطق مرة واحدة وضعاً الا في هذا الموضع. طيب عرفنا تعريف الوضع اصطلاحاً وانه له اطلاقات - 00:58:57

ثلاثة جعل اللفظ دليلاً على معنى والاطلاق الثاني غلبة الاستعمال على معنى والثالث استعماله في الاصل ولو لمرة واحدة في سياق اثبات المجاز الاستعمال الاستعمال في الاصطلاح هو اطلاق اللفظ وارادة مسماه. اذا هو من صفات المتكلم كما قلنا الاستعمال - 00:59:21

وارادة مسماه بالحكم من الحقيقة او غير مسماه لعلاقة بينهما. وهو المجاز الحمل في الاصطلاح اعتقاد السامع مراد هذه صفات السامع الان. ان يعتقد السامع مراد المتكلم يعتقد يعني هو يظن انه يريد هذا المعنى - 00:59:45

اعتقاد السامع مراد المتكلم مراد المتكلم من لفظه او ما اشتمل على مراده وماله الى مآلاته الى دلالات الالفاظ ومن تعريف كل من هذه الثلاثة يظهر ان الفرق هو - 01:00:10

او لا ان الوضع سابق والحمل لاحق والاستعمال متوسط. نعم. لاحظ معي سيكون بهذا التفريق لو قلت لك رتبها من حيث الوقوع اي الثلاثة سيكون اولاً الوضع وايضاً سيكون اخيراً حمل يعني هي كلمة موضوعة - 01:00:32

فيستعملها المتكلم فيحملها السابع. اذا نبدأ بالوضع وننتهي والاستعمال وسط بينهما. نعم ثانياً ان المستعمل ان المستعمل والحامل معلومان. من المستعمل المتكلم والحامل السامع طيب والواضع العرب يقرأ الواضع والواضع مجھول على الخلاف في ذلك. من الذي وضع كلمة قمر للجرم المضيء في السماء - 01:00:57

هل وعنترة مثلاً وامرؤ القيس او ابو لهب ما تدري ستقول طبعاً هو يقول هنا على الخلاف لان من اهل العلم من يقول اللغات التوقيفية وعلم ادم الاسماء كلها. قال ابن عباس رضي الله عنهم علمه اسم كل شيء حتى القدر والماعون - 01:01:36

فتقول هذا توقيفي ويقول على الخلاف لان من اهل العلم من يقول توقيفية كلها و منهم من يقول اصطلاحية و منهم من يقول الاصل توقيفي وما زاد فهو اصطلاحي ثمة خلاف. نعم. الثالث. ثالثاً ان كل واحد منا يتأنى منه الاستعمال والحمل - 01:01:57

ويتعذر منه الوضع. انا وانت يمكن ان تكون مستعملين للكلام اذا تكلمنا او حاملين اذا سمعنا لكن نكون واضعين للغة. نعم فالاستعمال من صفات المتكلم والحمل من صفات السامع طيب الفرق الخامس - [01:02:17](#)

الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص وعلم الجنس واسم الشخص. طيب لعل الاخير هذا واسم الجنس ولعله خطأ الفرق بين

علم الجنس وعلم الشخص والفرق بين علم الجنس واسم الجنس. ففرق بين ثلاثة مصطلحات يا كرام - [01:02:38](#)

علم الجنس واسم الجنس وعلم الشخص لكن سنقارن في كل من التفريقين بعالم الجنس اذا عندنا علم جنس علم شخص اسم جنس اذا علم جنس واسم جنس نفرق بينهما وعلم جنس وعلم شخص نفرق بينهما. طيب قبل ان نقرأ ساعطيك تفريقيا يسيرا يسهل لك - [01:03:04](#)

كثيرا من المتناثر في كلام العلماء. يعترض بهذا التفريقي الاصوليون ويعترض به بالاصالة ارباب اللغة لانهم هم من يقسمون تقسيمات الاسم الى علم ولقب وكنية. ثم هم في تقسيمهم للعلم يتكلمون عن علم الشخص - [01:03:34](#)

وعلم الجنس باختصار شديد اذا كان العلم لشخص بعينه كزيد هذا وبكر ذاك وعمرو هناك فهذا هذا علم شخص اما علم الجنس كلمة يراد بها الدلالة على جنس بعينه بغض النظر - [01:03:54](#)

عن ارتباطه بشخص بعينه نتكلم عن علم جنس ولا نقصد علم شخص. ولهذا لما يقولون العلم احد انواع المعرفة عند النهاة. يقسمون العلم الى نوعين. يقولون علم جنس وعلم شخص - [01:04:17](#)

علم جنس كما قلت لك ان يراد بها الدلالة على جنس بعينه وليس على شخص مثلا كلمة فرعون هذا يقال على كل ملك من ملوك مصر في تلك الحقبة وليس لشخص بعينه. هذا يسمى علم جنس وليس علم شخص - [01:04:36](#)

هذا علم جنس ثم يقولون علم الجنس تارة يكون اسما وتارة يكون لقبا وتارة يكون كنيا كلها تدل على الجنس فيقولون مثلا اسامة اسم للأسد ثعلبة اسم للثعلب. في الالقاب يقولون الاخطل للدلالة على كل هر. ذي الناب على كلب - [01:04:56](#)

وقد يكون ايضا كني ام عربية لكل عقرب ابي جعدة لكل ذئب هذه اعلام جنس يراد بها جنس الذئاب جنس ملوك مصر يراد بها جنس الاسد جنس الثعالب ما يراد به اسد بعينه ولا ثعلب بعينه ولا ملك من ملوك مصر اذاك بعينه بلقب فرعون - [01:05:17](#)

هذا يسمى علم جنس طيب وعلم الشخص زيد هذا وعمرو هذا وحسن ذاك هذا علم شخص اذا العلم نوعان علم جنس وعلم شخص انتهينا من هذه قد بقي التفريقي الثاني علم الجنس - [01:05:42](#)

واسم الجنس علم الجنس عرفناه قبل قليل اسمه الجنس ما وضع للدلالة على ماهية الشيء من حيث هي على ماهية الشيء من حيث هي مثل كلمة الرجل الرجل اريد به جنس الرجال هذا ليس علما هذا اسم - [01:06:01](#)

التفريقي بين العدم والاسم ان هذا معرفة وهذا نكرة. يعني مثلا لو قلت لك ما يفرق بين اسامة ورجل تقول اسامة علم جنس والجنس هنا هو الاسد رجل اسم جنس والجنس هو الذكر من بني ادم - [01:06:23](#)

طيب هذا نكرة فيقبل التعريف. رجل تقول الرجل لكن ذاك اسامة علم هو علم معرفة فلا يحتاج تعريف فما تقول الاسامة ولا يقبل التعريف باي شكل بالإضافة ولا بغيرها لكن هذا يقبل - [01:06:42](#)

اذا هذا معرفة وهذا نكرة. ايضا اسم الجنس يدل على القليل ويدل على الكثير. ولهذا يقسمون اسم الجنس ايضا الى قسمين اسم جنس جمعي واسم جنس افرادي اسم الجنس الافradi الذي لا فرق فيه بين قليله وكثيره. تقول تراب - [01:07:00](#)

وذهب لو كانت قطعة ذهب او كان طنا من ذهب كله يقال له ذهب لا صيغة تفرق بين مقاليد وكتيره لكن اسم الجنس الجمعي يفرق بينه وبين واحده بالباء تقول تمر وتمرة - [01:07:22](#)

شجر وشجرة او بالياء عرب وعربي للواحد بروم ورومي للواحد فاذا اما ان يكون مفرده بالباء كتمرة وشجرة او يكون بالياء كعربي ورومي ونحو هذا. اذا اسم الجنس يدل على الماهية. علم الجنس يراد الدلالة على جنس بعينه. نقرأ ما جاء هنا - [01:07:42](#)

العلم بمعناه الاعم هو ما وضع لشيء وهو العلم القصدي او غالب على شيء وهو العلم الاتفاقي الذي يصير علما لا بوضع واضح بل بكثرة الاستعمال مع الاضافة. هذا العلم بمعناه الاعم سواء كان علم انسان - [01:08:10](#)

على المكان اصطلاح اهل القرية على تسمية هذا المكان عند الجبل باسم كذا خلاص اما ان يكون علم قصدي علم قصدي يعني انا سميته ولدي او سميته هذه البناءة التي بنيتها هذا علم قصدي يعني اسمه العلمي كان مقصودا - [01:08:33](#)

او سمعته الشريعة سمت هذا مكة وذاك المدينة وهذى كعبة وذاك عرفة هذا علم قصدي. او وقع اتفاقا. قلت لك يعني اتفق الناس على ان هذا المكان بسبب حصول حفرة فيه في زمن اجدادنا سموه الحفيرة خلاص سميناه الحفيرة - [01:08:55](#)

هذا سميناه مثلا السواد لانه كان من ضمن غابته وكثرة اخضرار اشجاره سميناه السواد سمي السواد علم اتفاقي. فهذا بمعناه الاعم علم الجنس هو ما وضع لشيء بعينه ذهنا - [01:09:14](#)

كاسامة فهو موضوع للمعهود في الذهن او هو موضوع لكلي بقيد بقيد بقيد تشخصه في الذهن. لاحظ يقصدون اسامة هنا اسم اسامة الرجل لو قصدت هنا باسمة اسامة اسم رجل اصبح علم - [01:09:32](#)

شخص لكن يقصدون اسامة عند العرب الذي هو من اسماء الاسد. نعم علم الشخص هو الموضوع لجزئي كزيد فيشتراكوا فيشتراك كل فيشتراك كل من علم الجنس واسم الجنس في ان كلا منها - [01:09:53](#)

لا يمنع نفس تصوره. لا يمنع نفس تصوره. لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من وقوع الشركة فيه ويفترقان في اولا امتناع دخول اللام على احدهما وهو علم الجنس. ليش تمنع دخول اللام عليه - [01:10:14](#)

لأنه علم لانه معرفة. نعم. وجوازه في الاخر وامتناع دخولهما على علم منع دخولها وامتناع دخولها على علم الجنس لانه علم والعلم لا تدخله الا اما اسم الجنس فتدخله لانه نكرة. نعم ثانيا ثانيا امتناع الصرف - [01:10:38](#)

يدل على العلمية فما امتناع صرفه فهو علم جنس والعلة في امتناع صرفه هو العلمية. نعم ثالثا علم الجنس هو الذي يقصد به تميز الجنس من غيره من غير من غير نظر الى افراده - [01:11:06](#)

واسم الجنس ما يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على على افراده حتى اذا دخلت عليه الالف واللام الجنسية الدالة على على الحقيقة ساوي علم الجنس. طيب علم الجنس لما اقول اسامة اقول ثالثة اقول فرعون واتفقنا على انها علم جنس - [01:11:31](#)

هذه تتناول افرادها مباشرة وهي من العلمية بحيث لا تحتاج الى تعريف اسم الجنس ليس كذلك لما اقول في اسم الجنس مثلا رجل طفل طالب هذا اسم جنس باسم جنس هنا هو نكرة يقبل التعريف. اذا دخلت عليه الاستغرافية او يسمونه الجنسية اصبحت في رتبة - [01:11:57](#)

علم الجنس فارتفقت من اسم جنس الى علم جنس اقول الرجل تقول المؤمن القوي انا ما اقصد شخصا بعينه. يقول صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم مسلم لما قال ال واراد التعميم ما قصد احد المسلمين بعينه - [01:12:23](#)

فما الذي جعل هذه الكلمة بعد ان كانت مفردا نكرة دخلت عليه قال جعلتها في رتبة علم الجنس الذي يطلق ويراد به كل افراده وكل ما يسمى مسلم يدخل تحتها - [01:12:45](#)

وهذا التعريف الذي دخلت عليه ان الاستغرافية فساوتها بعلم الجنس طيب اه نكتفي في مجلس الليلة ونواصل قد نأخذ فرقا اخيرا سادسا ونقف عليه لنكمل غدا ان شاء الله. المحامي - [01:12:59](#)

الفرق بين تكليف المحال والتوكيل بالمحال التوكيل اصطلاحا الزام مقتضى خطاب الشرع المحال هو ما يمتنع وجوده في الخارج وجوده وجوده في الخارج كاجتماع الحركة والسكن في جزء واحد المحال هو الذي نسميه نحن اليوم المستحيل - [01:13:18](#)

الذى لا يمكن وقوعه وسبب عدم الامكان او الاستحالة هو انه اجتماع ضدين او نقريضين في ان واحد يعني لا يجتمع في جسم واحد في ان واحد حركة وسكون لان الجسم اما متحرك - [01:13:46](#)

واما ساكن لا يجتمع فيه موت وحياة في ان واحد. هذه نقض لا تجتمع لا يجتمع في الشيء الواحد ضدان كالبياض والسواد اما ابيض واما اسود وقد يكون غيرهما لكن لا يجتمعان وهما ضدان طيب - [01:14:05](#)

الاستحالة ايضا لا تتأتى في التوكيل لان الله قال لا يكلف الله نفسا الا وسعه لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها مما اتفقت عليه كلمة اهل الاسلام علمائهم وعامتهم - [01:14:22](#)

لحد سواء ان الله لم يكلف عباده في الشريعة فوق طاقتهم صح ولا يوجد في شريعة الاسلام لا ناسخها ولا منسوخها شيء خرج عن طاقة المكلفين او هو ليس في مقدورهم اطلاقا - [01:14:39](#)

وبذلك نطق الشريعة ان الله لا يكلف العباد الا ما كان في حدود قدراتهم. سؤال هل مثل هذا نقول ليس في الشريعة تكليف محال او تكليف بالمحال الدقة هنا في التفريق بين مصطلح تكليف المحال او التكليف بالمحال. ساعطيك مثالين فاناسب كل واحد - [01:14:55](#)

منهم الى هذين المصطلحين تكليف المرء بالطير في الهواء هذا تكليف المحال او التكليف بالمحال تكليف محال تكليف محال تكليف بالمحال. طيب خذ مثلا ثانيا تكليف المجنون الذي لا يعقل - [01:15:22](#)

هذا التكليف المحال تكليف المحال يتعلق بالمحال يتعلق بالفعل المكلف به فان كانت الاستحالة تتعلق بالمكلف فهذا تكليف المحال لأن تقديره في التسمية تكليف المحال تكليفه ومن المحال تكليفه - [01:15:51](#)

هو الشخص كالمجنون مثلا او تقول التكليف بالمحال. فالاحالة تتعلق بالفعل المكلف به اقرأ ويتافق كل من التكليف بالمحال وتكليف المحال بان العجز عن الاتيان بالفعل المأمور به امتنالا متحقق في كليهما. نعم. لا هذا ولا ذاك - [01:16:21](#)

لا العبد المكلف القادر الذي استوفى شروط التكليف ليس قادرا على الطيران في الهواء ولا عمل الجبل على ظهره هذا غير غير مقدور اذا هذا لا يستطيع وكذلك المجنون الذي لا تعقل له غير قادر على - [01:16:52](#)

استيعاب الخطاب وادراك التكليف وتنفيذه ما امر به. فهما يجتمعان في عدم التتحقق بالامتنال في كليهما. نعم ويفترقان من وجوه هي الاول ان العجز عن الاتيان بالفعل امتنالا في التكليف بالمحال سببه عدم سببه عدم القدرة - [01:17:09](#)

اما العجز عن الاتيان بالفعل امتنالا في تكليف المحال فسببه عدم العلم طيب الثاني الثاني ان التكليف بالمحال يكون الخل فيه راجعا الى المأمور به اي المكلف به اما تكليف المحال فيكون الخل فيه راجعا - [01:17:33](#)

الى المأمور نفسه اي المكلف فتكليف المحال لا يجوز عقلا صدوره من الحكيم بخلاف التكليف بالمحال الذي يرجع الخل والمنع فيه للمأمور به. بان يكون خارجا عن طاقة المأمور ولكن - [01:18:00](#)

ولكن المأمور لا خلل ولا مانع ولا مانع به ولا مانع به فهو يفهم الخطاب طيب نقف على هذا ان يكون استئنافنا في مجلس الغد ان شاء الله تعالى من الفرق السابع الى ما يليه ونكمي البقية في المجلسين الباقيين ان شاء الله - [01:18:25](#)

الله تعالى اسأل الله لي ولكم المع النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:18:45](#)